

الندوة القومية حول

النساء ذوات الإعاقة

بين الحماية والمساواة

شرم الشيخ: 29 / 11 / 2015 _ 1 / 2 / 2015

ورقة عمل

دور مؤسسات المجتمع المدني في تفعيل حقوق النساء ذوات الإعاقة

إعداد

رهام فندي عميش

عضو لجنة شؤون عمل المرأة العربية

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

إن واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن ليست قضية صحية أو تعليمية أو تأهيلية فحسب وإنما هي قضية انسانية أساسها حقوق الإنسان. كما أن قضية الأشخاص ذوي الإعاقة ليست مسؤولية وزارة أو مؤسسة حكومية أو خاصة وإنما مسؤولية تشاركية تُعنى بها مؤسسات المجتمع كافة كل حسب دوره، والخدمات التي يُفترض أن يقدمها لأفراد المجتمع ، ومع أن هناك الكثير من التحديات التي يواجهها الأردن في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتنمية وشح الموارد المالية إلا أن قضية الأشخاص ذوي الإعاقة كانت من أولويات الدولة الأردنية وقد تسارع الاهتمام خلال السنوات القليلة الماضية وتُوج هذا الاهتمام بصدور قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007، كجهة تنسيقية بين جهات المجتمع التي تُعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة وأصبح العمل أكثر دقة وفاعلية من خلال الجهود المبذولة من قبل الوزارات ومؤسسات المجتمع المدني للاستجابة إلى قضية الأشخاص ذوي الإعاقة، والآن أستعرض لكم التجربة الأردنية في مجال دور مؤسسات المجتمع المدني في تفعيل حقوق النساء ذوات الإعاقة. بالبداية أريد أن أبين بالأرقام لعام 2014 حجم الإعاقة وخصائص الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن.

بلغت نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن بين الأفراد من (6) سنوات فأكثر، 13% وكانت نسبة الذكور 43% مقابل 57% للإناث مما يبين أن الإعاقة منتشرة عند الإناث أعلى من الذكور.

إضافة الى ما سبق فقد بلغت نسبة المشتغلين ذوي الإعاقة 8%. وإذا فصلنا الأشخاص ذوي الإعاقة المشتغلين حسب الجنس يلاحظ بأن نسبة الذكور المشتغلين أعلى من نسبة الإناث المشتغلين ذوات الإعاقة بمقدار أربعة أضعاف حيث كانت النسبة للذكور (79%) والإناث (21%).

أما بالنسبة للمستوى التعليمي للمشتغلين من الأشخاص ذوي الإعاقة يلاحظ أنه (57%) من المشتغلين ذوي الإعاقة الذكور مستواهم التعليمي أقل من ثانوي و(30%) من الذكور المشتغلين عندهم شهادة جامعية و(15%) منهم أميين بينما

يلاحظ أن (42%) من الإناث المشتغلات ذوات الإعاقة يحملن الشهادات الجامعية. وكذلك أنه (22%) من المشتغلات الإناث ذوات الإعاقة مستوهم التعليمي أقل من ثانوي. مما يدل على أن المستوى التعليمي للإناث المشتغلات من ذوات الإعاقة أعلى من المستوى التعليمي للذكور المشتغلين من ذوي الإعاقة، وبالنظر إلى أعمار الذكور المشتغلين من ذوي الإعاقة تقع أعمارهم بين الفئة العمرية من (45-60). بينما كانت الفئات العمرية للإناث المشتغلات من ذوات الإعاقة كانت ما بين (25-34) وبنسبة بلغة (54%) مما يعني أن النساء المشتغلات يتركزن في الأعمار الصغيرة بينما غالبية الذكور المشتغلين من ذوي الإعاقة يتركزون في الفئات العمرية الكبيرة.

وإذا نظرنا في الصعوبات الوظيفية عند الأشخاص ذوي الإعاقة يلاحظ أن (58%) من الإناث يعانون من صعوبة في الرؤية مقابل (44%) للذكور في حين أن (44%) من الإناث يعانون من صعوبة في السمع مقابل (56%) للذكور. كما تدل الأرقام على أن (61%) من الإناث يعانون من صعوبة في المشي أو صعود الدرج بينما كانت نسبة عند الذكور (39%). وأن (55%) من الإناث يعانون من صعوبة في التركيز مقابل (45%) للذكور.

وفي ضوء النتائج السابقة فإن مؤسسات المجتمع المدني والمتمثلة بالجمعيات النسائية والخيرية تعمل على تفعيل وتمكين المرأة ذات الإعاقة من خلال إزالة العقبات التي تواجهها كما نعمل أيضاً على تحديد احتياجاتها وإدراجها في خطط عملها من أجل توفير الدعم اللازم للنهوض بها وتعزيز دورها في الحياة العامة وقد اتخذت مؤسسات المجتمع المدني الخطوات التالية لترجمة ما سبق:

1. إجراء الدراسات اللازمة لتقييم البرامج والمشاريع الموجهة للمرأة ذات الإعاقة من خلال إعداد دراسات الجدوى.
2. وضع برامج لتنفيذ المشاريع الموجهة للمرأة ذات الإعاقة من خلال اقتراح دورات تدريبية أو محاضرات وورش عمل للتوعية بأهمية هذه المشاريع.
3. توفير الدعم المادي والبشري لتنسيق هذه المشاريع.

4. تبادل المبادرات والاستفادة المثلى من الموارد التي تقدمها المنظمات الدولية والاقليمية.
5. العمل على إيجاد فرق عمل للنساء ذوات الإعاقة اللاتي استفدن من البرامج التدريبية من خلال انخراطهن في مشاريع مدرة للدخل.
6. مساعدة النساء ذوات الإعاقة اللاتي ينتجن منتوجات في تسويق هذه المنتوجات.
7. المساهمة في توعية الرأية العام بوضع المرأة ذات الإعاقة وباحتياجاتها ومساعدتها لتصبح متساوية مع الآخرين.

كما تعمل على تعزيز استفادة النساء ذوات الإعاقة من التكنولوجيا الحديثة ومنع تعرضهن للبطالة، وذلك من أجل دمج المرأة ذات الإعاقة في الحياة العامة. وفي الختام يمكن القول أن مؤسسات المجتمع المدني ساعدت على تغيير نظرة المجتمع للإعاقة وتغيير النظرة السلبية للشخص ذو الإعاقة لنفسه كما سعت على إدراج قضية الإعاقة على سلم أولويات المملكة كما عملت على مطالبة الجهات الحكومية بتطوير وتحسين الخدمات المقدمة للمرأة ذات الإعاقة وعملت على توفير الظروف المناسبة لإنجاح مبدأ الدمج الشامل للمرأة ذات الإعاقة في جميع الحالات وعملت على المطالبة باقتصار المؤسسات الإيوائية على شديدي الإعاقة من النساء حتى تنظم ظروف دمجهن في المجتمع.

وإضافة إلى ما سبق فقد ساعدت مؤسسات المجتمع المدني في الأردن على تثقيف وتوعية المرأة ذات الإعاقة وذلك من خلال تمكينها من التعرف على حقوقها التشريعية والقانونية.

كما عملت على عقد دورات تدريبية بمراكز التدريب المهني ودورات وندوات توعية لأصحاب الشركات بقدرات وإمكانات الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم كما عقدت دورات تدريبية للنساء ذوات الإعاقة حول زيادة الثقة بالنفس وتأكيد تقديم قروض لهن لافتتاح مشاريع صغيرة مناسبة لهن بشروط ميسرة ودون تحصيل

فوائد. كما وضعت برامج تأهيلية تساعدن على توفير دخل ثابت مستقل وذلك من أجل إعطائهم فرص العيش المستقل والحياة الكريمة كباقي أفراد المجتمع.

أصدرت المملكة الأردنية الهاشمية قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007 والذي يكفل ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات التالية: الصحة، التعليم، التدريب المهني، والعمل والحياة الاجتماعية وإمكانية الوصول والمشاركة في الحياة العامة والسياسة والرياضة وحقوقهم في التقاضي ومنهم النساء ذوات الإعاقة وكان الأردن من أوائل الدول التي واكبت الاتفاقية الدولية حيث وقع عليها بتاريخ 2007/3/30 وصادق عليها بتاريخ 2008/3/31. مُعلنًا بذلك التزامه بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية تحقيقاً لهدفها وغايتها والمتمثلة في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبأمر من جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين تم وضع استراتيجية وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (2010 – 2015) وبمشاركة فاعلة من الأشخاص ذوي الإعاقة وكانت الجهات المعنية صدور قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007 وتأسس المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين كمؤسسة وطنية لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ورسم السياسات والتخطيط والتنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة للتوعية والتثقيف بحقوقهم وإزالة العوائق والحواجز المادية لتحقيق المشاركة الكاملة في المجتمع وتوفير البيانات والتوعية والتدريب على حقوقهم من خلال تدريب العاملين والأخصائيين في مجال الإعاقة.

إن قضايا الدفاع عن حقوق المرأة ذات الإعاقة يجب أن يتم من خلال التعاون المستمر ما بين الحكومات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني من خلال التركيز على الآتي:

1. تنمية وتثقيف المرأة ذات الإعاقة والاهتمام بزيادة ثققتها بالنفس.

2. مخاطبة صانعي القرار والإعلام لتوعية المجتمع بأهمية ادماج المرأة المعاقة في المجتمع

3. تأمين الموارد البشرية والتواصل مع المجتمع والحرص على أن تكون الرسائل موضوعية وواضحة.

4. العمل على تغيير نظرة المجتمع من نظرة شفقة إلى نظرة حقوقية تمكن النساء ذوات الإعاقة من الحصول على حقوقهن.

هذا ويمثل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبالاخص المرأة المعاقة عاملا أساسيا في تحقيق الأهداف التنموية المستدامة وتعاني النساء والفتيات ذوات الإعاقة تمييزا مزدوجاً مما يجعلهن أشد عرضة للعنف الجنسي والإهمال وسوء المعاملة والاستغلال

وحيث أن دور مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان وعملها بمنهجية واضحة تأخذ على عاتقها مساعدة الحكومة بتهيئة المجتمع لتقبل فكرة التغيير للمرحلة القادمة في مسألة حقوق الإنسان والذي ينعكس على رفاه المجتمع ورقية وتقدمه حيث تؤكد (تضامن) إحدى المؤسسات المعنية بقضايا المرأة أن النساء ذوات الإعاقة يعانين معاناة مضاعفة بسبب العنف والتمييز ونتيجة لذلك أبدت مؤسسات المجتمع الدولي والمدني إهتمام خاص بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة حيث أشارت المادة (6) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأخذ التدابير اللازمة لضمان تمتعهن وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية باتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة بطرق ضمان ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الاتفاقية.

وفي الوقت الذي تكثف فيه مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة جهودها بالمطالبة بإعطاء النساء والفتيات ذوات الإعاقة مزيداً من الإهتمام والرعاية من خلال منع ووقف العنف الممارس ضدهن ، وتوفير كامل الخدمات الصحية والتعليمية وإمكانية وصولهن لها وإتاحة فرص العمل لهن ، وتسهيل وصولهن

لبرامج التوعية والتثقيف ، والعمل على إدماجهم بمجتمعاتهن المحلية تحقيقاً للمساواة وعدم التمييز وصولاً الى التنمية المستدامة.

وقد اطلق المجلس الثقافي البريطاني مشروع مميز في الوطن العربي وليس في الأردن فقط ويهدف إلى توعية الثلاث قطاعات صناع القرار والإعلام ومنظمات المجتمع المدني تحت شعار "لا شيء عنا من دوننا" حيث شملت المبادرات مجالات مختلفة نها رفع مستوى الوعي لدى المواطنين وتوعية الإعلاميين على كيفية كتابة التقارير والإعداد لحلقات الأشخاص ذوي الإعاقة وتدريب النساء ذوات الإعاقة وإلقاء الضوء على كافة القضايا المتعلقة بين التشبيك مع اللجان البرلمانية والبلدية والاجتماع معهن بهدف توعيتهن بالقوانين الخاصة بذوي الإعاقة وإعداد الحلقات وال فقرات التلفزيونية التي تهدف إلى التوعية وإزالة الصورة النمطية السلبية عن الأشخاص ذوي الإعاقة وبهدف تعزيز دور وقدرات منظمات المجتمع المدني التي تركز عملها على الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراك ممثلين ومناصرين فاعلين لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمرأة ذات الإعاقة في المشاركة الفعالة في المجتمع.

ويمكن القول ان مؤسسات المجتمع المدني تقدم على عقد الورش التوعوية حول قدرات النساء ذوات الإعاقة و ابراز اهمية الحاقهن ببرامج تعليمية وتدريبية لتمكينها اقتصادياً وضمان مشاركتهن الفعالة في المجتمع كنساء وامهات وصاحبات قرار بمشاركة أصحاب القرار وراسمي السياسات والجهات ذات العلاقة من منظمات مجتمع مدني ومؤسسات حكومية وخاصة بالإضافة لأسر الفتيات ذوات الإعاقة. وساهم المجتمع المدني مساهمة كبيرة وفعالة في عملية صياغة الاتفاقية الدولية في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقد تشكلت لجنة الصياغة من (40) عضواً (27) ممثل حكومة ومن (13) منظمة ممثلين من المجتمع المدني تشكلت من التالي:

الإتحاد العالمي للمكفوفين وترأسه كيكي السويدية الأصل وهي من ذوات الإعاقة البصرية.

الإتحاد العالمي للصم ممثلة بـ ليزا من فنلندا وهي من ذوات الإعاقة السمعية وممثلين عن باقي المنظمات ..الخ.

كما يساهم المجتمع المدني في متابعة وتمثيل الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ البرامج التدريبية وعقد الندوات والمحاضرات وتمكين المرأة ذات الإعاقة لمعرفة حقوقها والمطالبة بها.

ومن الجدير بالذكر ان دور مؤسسات المجتمع المدني في تفعيل حقوق النساء ذات الاعاقة تتلخص بما يلي:

1. تغيير نظرة المجتمع للإعاقة وتغيير نظرة المعاق لنفسه وفق منظور تشاركي
 2. ادراج قضية الاعاقة على سلم اولويات الحكومة والقطاع الاهلي وتوفير المخصصات اللازمة لها
 3. تطوير وتحسين الخدمات والبرامج القائمة لتلبية احتياجات الاشخاص ذوي الاعاقة وخصوصا النساء منهن
 4. تامين الاستفادة من التقنيات الحديثة في برامج تدريب وتأهيل النساء ذوي الاعاقة
 5. دعم اسر النساء ذوي الاعاقة مادياً ومعنوياً
 6. توفير الظروف المناسبة لنجاح مبدأ الدمج الشامل للنساء ذوات الاعاقة في المجتمع ومواقع العمل والسكن والنوادي الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- وكان للجنة المرأة ذات الإعاقة المشكلة عن المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين رؤية لرفع المستوى الثقافي والاقتصادي للمرأة ذات الاعاقة، وتطوير مشاركتها الاجتماعية، وتحسين مستوى الحياة، من خلال تطوير قدراتها ومهاراتها، وذلك بتنفيذ نشاطات تدريبية وتوعوية تساهم في تدريبها وتمكينها وتعمل على تطوير قدراتها ومهارات المرأة ذات الإعاقة وتفعيل مشاركتها في المجالات المختلفة بهدف تحسين ورفع مستوى حياتها. حيث كان الهدف من تشكيلها هو:

– نشر ثقافة حقوقها لأفراد المجتمع من خلال التشبيك مع مؤسسات المجتمع المدني.

- دمج النساء ذوات الإعاقة بكافة أنشطة المجتمع من خلال العمل مع مؤسسات المجتمع المدني الحكومية والخاصة.
- إعداد قيادات نسائية قادرة على المشاركة الفعالة وتوعية المرأة ذات الإعاقة العاملة بحقوقها في قانون العمل وحقوقها في قانون الضمان الاجتماعي وقانون العمل والعمال والصحة الإنجابية وقانون جرائم الشرف.
- مراجعة التشريعات وتشجيع الحوار حول الاستراتيجية الوطنية وحول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بهدف تعزيز المشاركة وتوفير فرص المعرفة عن طريق المشاركة في المؤتمرات.
- والسعي من خلال وحدة المرأة الى تعزيز الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني، والمؤسسات العاملة مع المرأة، إضافة الى تعزيز دور الفتاة من ذوي الاحتياجات الخاصة وادماجها في برامج تؤهلها وتبرز ابداعاتها وتتناها من خلال التشبيك مع المؤسسات ذات العلاقة. إضافة الى إستقطاب المزيد من الجهود التطوعية لضمان استمرارية العمل.

التوصيات:

ومن هنا فإنه يجب على مؤسسات المجتمع المدني أن تعمل ما يلي لتمكين حقوق المرأة ذات الإعاقة في الأردن:

1. العمل على توعية النساء ذوات الإعاقة وأسرهن بحقوقهن وكيفية المطالبة بها بما يحقق لهم متطلبات الحياة أسوة بالنساء من غير ذوات الإعاقة في المجتمع.
2. توفير وسائل وقنوات الاتصال اللازمة لتمكين النساء ذوات الإعاقة من الإبلاغ عن حالات العنف والإساءة والإبلاغ عن حالات الإستغلال بكافة أنواعه للحد من الإنتهاكات الواقعة عليهم وكذلك توفير ما يكفل الحياة الكريمة المستدامة انطلاقاً من رؤية جلالة الملك والمتمثلة بدور مجتمع يتمتع به الأشخاص ذوي الإعاقة بحياة كريمة مستدامة قائمة على الإنصاف والمساواة.

3. المساهمة مع الجهات ذات العلاقة لتوفير الترتيبات التيسيرية والتسهيلات البينية اللازمة لضمان إمكانية الوصول للنساء ذوات الإعاقة.
4. تمكين المرأة ذات الإعاقة اقتصادياً ليتسنى لها أن تبتعد عن الحاجة إلى الآخرين والذين بدورهم قد يحرمونها من حقوقها بحجة أنهم يتكفلون برعايتها والنفقة عليها.
5. توفير قاعدة بيانات بالنساء ذوات الإعاقة بالأردن وكذلك بالانتهاكات والإساءات الواقعة عليهن.
6. توفير خط ساخن لتلقي الشكاوى ومتابعتها مع الجهات ذات العلاقة بكل شكوى حرصاً على ضمان حق المرأة ذات الإعاقة في ذلك.
7. تفعيل دور الإعلام الرسمي وغير الرسمي في التوعية ونشر ثقافة الاحترام والمساواة وتسليط الضوء على القضايا الهامة للنساء ذوات الإعاقة وعرض نماذج لنساء من ذوات إعاقة لديهم قصص نجاح ليكن مثلاً يُحتذى به لدى جميع النساء ذوات الإعاقة وغيرهن من غير ذوي الإعاقة.
8. الابتعاد عن النهج الرعائي واتباع النهج الحقوقي في التعامل مع النساء ذوات الإعاقة.
9. التعامل بالجانب الاجتماعي للإعاقة والذي يعمل على تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة أسوة بأقرانهم من غير ذوي الإعاقة والابتعاد عن التعامل مع الإعاقة من جانب طبي فقط.
10. الدمج الشامل للمرأة والطفلة ذات الإعاقة في شتى مناحي الحياة (التعليمية، الترفيهية، الاقتصادية، الاجتماعية).